

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يزيد على صداق أزواج النبي A وبناته .
قوله وأن لا يزيد على صداق أزواج النبي A وبناته وهو خمسمائة درهم .
وكذا قال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة وغيرهم .
وقدمه في المستوعب وغيره .
وقال ابن عبدوس في تذكره : يسن أن لا يعبر خمسمائة درهم .
وقال في المحرر و النظم و الوجيز و الفروع وغيرهم : من أربعمئة إلى خمسمئة .
وقال القاضى في الجامع : قول الإمام أحمد C (أربعمئة) يعنى من الدراهم التى وزن الدرهم منها مثقال فتكون الأربعمئة خمسمئة أو قريبا منها بضرب الإسلام .
وقدم في الترغيب : أن السنة أن لا يزيد على مهر بناته A وهو أربعمئة .
قال في البلغة : السنة أن لا يزيد على مهر بنات النبي A .
وهو أربعمئى درهم .
وقيل : على مهر نسائه وهو خمسمئة درهم .
وقال في الرعاية الكبرى : يستحب جعله خفيفا أربعمئة كصداق بنات النبي A وإلى خمسمئة كصداق زوجاته .
وقيل : بناته انتهى .
قال في المستوعب : وروى عن الإمام أحمد C : أنه قال الذى نحبه أربعمئة درهم على فعل النبي A في بناته .
قال القاضى : وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ ما أصدق بناته غير ما أصدق زوجته لأن حديث عائشة [أنه أصدق نساءه اثنتى عشر أوقية ونشا] والنش : نصف أقية وهو عشرون درهما .
قال الشيخ تقى الدين C : كلام الإمام أحمد C - في رواية حنبل - يقتضى أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمئة درهم وهو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزداد عليه .
قال : وكلام القاضى وغيره : يقتضى أنه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا انتهى